فان كان اقطع او به علة تمنعه من ذلك قدم اليمنى والكفان كالاذنان
على الاصح واطالة غرته وتحجيله لقوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يد
عون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضو فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل
والغرة غسل مقدمات الراس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضد
مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين وغايته استيعاب العضد والساق
والموالات للخروج من خلاف من اوجبها وهو التتابع بحيث لا يحصل بين
العضوين تفرقة كثيرة بحيث لا يجف المغسول قبل شروعه بالعضو الثاني مع
اعتدال الهوى ومزاج الشخص والاعتبار باخر غسلة مغسول واوجبها
القديم لانها عبادة يبطلها الحدث فابطلها التفريق الكثير كالصلاة وهو
منقوض بالطواف وايضا الصلاة يبطلها التفريق اليسير عامدا ولا
يبطل الوضو اجماعا وترك الاستعانة لانها نوع من التنعم والتكبر وذلك
لا يليق بحال المتعبد والاجر على قدر النصب والمراد بالاستعانة بالصب
عليه لغير عذر وهي خلاف الاولى وقيل يكره فان كان عذر كمرض خفيف
فلا يكون خلاف الاولى فان كان مرض شديد او كان اقطع لزمه الا
ستعانة ولو باجرة اما الاستعانة بمن يغسل الاعضا بلا عذر فهذا
مكروه قطعا واما الاستعانة في احضار الما والانا والدلو فمباحة ولا يكون
خلاف الاولى والنفض لانه اثر عبادة فكان تركه اولى والثاني انه مكروه
كازالة الخلوف والثالث انه مباح واختاره في شرح المهذب اذ لا دليل على المنع
ولا على الندب وكذا التنشيف في الاصح لانه اثر العبادة فكان تركه اولى
والثاني انه مكروه كازالة الخلوف والثالث انه مباح واختاره في شرح المهذب
اذ لا دليل على المنع ولا على الندب ويقول بعده اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك للاحاديث
كثيرة في الحث على ذلك وحذفت دعا الاعضا اذ لا اصل له في كتب الحديث وان
عده في المحرر من السنن

## باب مسح الخف

الاصل فيه احاديث منها حديث
جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضى ومسح
على خفيه متفق عليه قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه
كان بعد نزول المائدة اي فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح
كما صار اليه بعض الصحابة يجوز في الوضو للمقيم يوما وليلة وللمسافر سفر قصر
ثلاثة ايام بلياليها للحديث على ذلك اخرجه مسلم وخرج بالوضو الغسل لانه لا
يتكرر فلا يشق نزع الخف لاجله بخلاف الوضو وهذا في السليم اما دائم الحدث
اذا تطهر ثم لبس الخف ثم احدث غير حدثه الدائم حل له المسح لفريضة واحدة ونوافل
فقط على الاصح فلو احدث بعد الفريضة مسح ولم يصل به الا النوافل فقط
من الحدث بعد لبسه فلو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى
يستانف لبسا على طهارة وما لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا لانها عبادة
موقتة فكان ابتداؤها من حين جواز فعلها كالصلاة فان مسح حضرا ثم سافرا وعكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يستوف مدة سفر بل يقتصر على مدة مقيم في الاولى وكذا
في الثانية ان اقام قبل استيفا يوم وليلة فان اقام بعد ذلك اجزاه المسح فيما مضى وان زاد على
يوم وليلة لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فيغلب فيها حكم الحضر كما لو كان
مقيما في احد طرفي صلوته لا يجوز له القصر وشرطه اي جواز مسح الخف ان يلبس بعد كمال
طهر لحديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلثة
ايام بلياليهن والمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما قال الشافعي
والخطابي انه صحيح الاسناد ويشمل تعبيره الطهر التيمم والحكم فيه انه ان
كان لاعواز الما لم يستفد به المسح بل اذا وجد الما لزمه نزعه والوضو الكامل
على الاصح وان كان لمرض ونحوه فكدائم الحدث وقدم حكمه ساترا محل فرضه
من جميع الجوانب لا من الاعلى على الصحيح ونحو الشفاف كالزجاج ان امكن
متابعة المشي عليه بخلاف رويه المسح من ورايه طاهرا فلا يصح على نجس
ولا على متنجس لانه لا يمكن الصلاة فيه يمكن تتابع المشي فيه لتردد مسافر
لحاجاته لان المسح عليه انما شرع لحاجة اللابس الى ستر امه والاستناد
منه انما تتاتى فيما هذا شانه فلو تعذر المشي فيه لثقله كحديد او غلظه كخشبة
عظيمة امتنع المسح عليهما او لسعته او لضيقه كذا في الاصح فان كان الضيق
يتسع بالمشي فيه جاز قطعا وضبط الشيخ ابو محمد في التبصرة اقل ما يكفي المشي عليه
لمسافة القصر واعتمده في المهمات قيل وحلالا فلا يصح على مغصوب ونحوه لان الرخص
لا تناط بالمعاصي كشف العصيه والاصح انه لا يشترط لان المعصية لا تختص باللبس
فلم يمنع الصحة كالذبح بالسكين المغصوبة ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء في الاصح
لانه بعد حائلا والثاني يجزي كما لو تخرقت الظهارة والبطانة من موضعين غير متحاذيين
فانه يجوز وان نفذ البلل ولا يمنع نفوذ الما من موضع الخرز وهل المراد بالما
بلل المسح او الما اذا صب عليه وجهان حكاهما القمولي وجزم في شرح المهذب
بالثاني وكان الاولى حذف لفظه منسوج ليعم ولا جرموقان في الاظهر لندرة
الحاجة اليه فلا تتعلق به الرخصة العامة والثاني يجزي لان الحاجة قد تدعو
اليه لبرد ونحوه ومحل الخلاف اذا كان كل منهما صالحا للمسح عليه فان لم يصلح
واحد منها للمسح عليه لم يصح قطعا وان صلح الاعلى او الاسفل دون الاعلى
صح ان وصل البلل اليه ولم يكن قصد الاعلى فقط ويجوز مشقوق قدم شد
بالشرج وهو العرا بحيث لم يظهر من محل الفرض شي في الاصح لحصول الستر به
وتيسر المشي فيه والثاني المنع كما لو لف على القدم قطعة من ادم واحكمها بالشد
ويسن مسح اعلاه واسفله خطوط للاتباع كما اخرجه ابو داود
ولا يسن مسح العقب ايضا ويكفي مسمى مسح لان المسح ورد مطلقا ولم يصح في تقديره
شي فتعين الاكتفا بما يطلق عليه الاسم من الظاهر فلو غسله اجزاه على
الاصح مع الكراهة يحاذي الفرض من الظاهر لانه بدل عن الغسل والمحاذات
بالدال المعجمة المقابلة فلو مسح ما لا يحاذي الفرض لم يجز قطعا الا اسفل
الرجل وعقبها فلا على المذهب لان الباب باب اتباع ولم يرد الاقتصار
على الاسفل وقيل يكفي لانهما محل الفرض فاشبه الاعلى فلتحريه كاسفله والله
اعلم

Copyright ... University